



جريمة التسول في ظل تعديلات قانون العقوبات 2014

نبيلة رزاقى: أستاذة محاضرة (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة علي لونيسي، البليدة 02

مقدمة

تعد ظاهرة التسول من الظواهر الاجتماعية المرضية التي عرفت المجتمعات البشرية منذ العصور الأولى إلى وقتنا الحاضر. فالتسول ظاهرة عالمية إذ لا تقتصر على الدول الفقيرة فحسب، وإنما تشمل حتى الدول الغنية والمتطورة اقتصاديا، وإن كانت تختلف في طبيعتها وأنماطها واليات تشكلها واستمرارها من مجتمع إلى آخر، كما ترتبط في نفس الوقت بظروف التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تحدث في المجتمع في الوقت الحاضر. ومع أن التسول لم يكن ومنذ القدم جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما هو في الأصل أسلوب شرعي للحياة تمتع به بعض الجماعات بكل حرية كحرفة لها، خاصة وأن جميع الأديان السماوية كانت تحض على الصدقة والزكاة، وتتنظر إليها على أنها وسيلة لتطهير الإنسان من الذنوب¹، إلا أنه وبالنظر إلى التزايد الملحوظ في حجم هذه الظاهرة وخاصة على مستوى المجتمعات العربية نتيجة لتردي الأوضاع الأمنية فضلا عن الآثار السلبية لها والتي لا تتعلق فقط بالجانب الاجتماعي بل تتعداه إلى أكثر من جانب، ولاسيما الجانب الاقتصادي للدولة فهو أكثر النواحي تضررا، إذ تؤدي جريمة التسول إلى إعاقة خطط التنمية في كافة

المسارات² على اعتبار أن المتسولون القادرين على العمل يمثلون طاقة إنتاجية مهددة كان يمكن أن تستغل وتساهم في الإنتاج.

ومن ثم ونتيجة للاعتبارات المتقدمة الذكر، لجأت غالبية التشريعات إلى وضع نصوص قانونية مجرمة لظاهرة التسول، بينما أحجم جانب منها على الإقدام على مثل هذه الخطوة واعتبار تجريم التسول سلوك خاطئ يجب معالجته، بالنظر إلى أن جعله كذلك يجعل التجريم في حق من أعطاه وتصديق عليه ولا يمكن تجريم ومحاسبة من يعطي من ماله الخاص، وهو ما يتطلب فهم هذه المشكلة والتفاعل معها دون التماهي في ممارسة اللوم على المتسولين. أمام هذا التضارب في مواقف التشريعات وبالرغم من اتجاه مشرعنا الجزائري إلى تجريم التسول في نصوص خاصة ضمن قانون العقوبات، إلا أن هذه النصوص غير مفعلة على أرض الواقع فالمتسولون يملئون الشوارع الجزائرية ولم يعد الأمر يقتصر على المواطنين فقط بل تعداه إلى جنسيات مختلفة، ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية لموضوع هذه الدراسة والتي تنصب أساسا حول مدى توفيق السياسة الجنائية المنتهجة من قبل مشرعنا الجزائري في مواجهة ظاهرة التسول، أمام تعطل تطبيق النصوص المتناولة لها، خاصة أن هذه الأخيرة كانت محط تعديل مؤخرا، هل معالجة التسول هو أمر يتعلق بتجريمه من الأساس أم أن هذه المعالجة تتطلب اعتبار هذه الظاهرة مجرد مشكلة اجتماعية ستوجب فهم أبعادها للقضاء عليها أو على الأقل الحد من آثارها؟

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية المعقدة والمركبة في نفس الوقت، تناول هذه الدراسة وفقا لمبحثين، بحيث نتناول الأول بعنوان البنيان القانوني لجريمة التسول، أما المبحث الثاني فندرجه تحت عنوان معوقات مكافحة جريمة التسول، ويكون ذلك وفقا للشكل الآتي:

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة التسول

نظم المشرع الجزائري جريمة التسول في نصوص المواد 195 ، 195 مكرر، 196 مكرر من قانون العقوبات المعدل³ ، ونورد مضمونهما في متن الموضوع لأهمية ذلك، حيث جاء في نص المادة 195: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

أما المادة 195 مكرر من قانون العقوبات فنصت: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

كما تنص المادة 196 مكرر على: "فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر إلا تدابير الحماية أو التهذيب". باستقراء النصوص القانونية المتقدمة الذكر يتضح لنا أن بيان البنيان القانوني لجريمة التسول يتطلب منا التطرق إلى أركان هذه الجريمة "المطلب الأول"، بإضافة إلى توضيح النظام الجزائي لها وذلك بموجب المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: أركان جريمة التسول: يشترط لقيام أي جريمة أن تتوافر الأركان اللازمة لنشأتها ووجودها، ولا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة التسول عن ذلك، فهناك أركان معينة تتكون منها بحيث لا تقوم إلا بها ولا تنشأ إلا من خلالها. وتتمثل هذه الأركان في كل من الركن المادي والركن المعنوي، إذ لا بد من اجتماعهما حتى تقوم الجريمة، وتخلفهما أو تخلف أحدهما يترتب عليه تخلفها، فكلاهما جزء فيها. وعليه نخصص الفرع الأول للركن المادي لجريمة التسول. أما الفرع الثاني فنوضح فيه الركن المعنوي لها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التسول:

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها، فالقاعدة أنه لا جريمة بدون ركن مادي⁽⁴⁾، ومن ثم فإن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين والذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها.

وتعد جريمة التسول من الجرائم الشكلية، وهي تلك الجرائم التي يستوجب لقيام ركنها المادي أن يصدر عن الجاني سلوكا إجراميا معيناً، من دون أن يشترط أن يؤدي ذلك السلوك إلى تحقق نتيجة جرمية محددة، ويتجه المشرع عادة إلى تبني مثل هذا الأسلوب في التجريم لحرصه على التدخل المتقدم لتفادي وقوع بعض النتائج الخطيرة على أمن المجتمع والأشخاص وممتلكاتهم، من جراء انتشار بعض السلوكيات السلبية كالتشرد والتسول مثلاً⁽⁵⁾.

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التسول في الاعتیاد على فعل التسول في حد ذاته، مع ضرورة أن لا يكون لدى الشخص المتسول وسيلة مشروعة لكسب رزقه. وعليه نحاول في هذا الفرع ضبط مفهوم فعل التسول "أولاً"، ثم نبين شرط وجوب أن يكون للشخص وسيلة مشروعة للعيش.

أولاً: فعل التسول:

بالرجوع إلى نص المادة 195 من قانون العقوبات المتقدمة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا المقصود بفعل التسول، وهو بهذا الموقف يكون قد سائر طبيعة التشريعات العقابية على اعتبار أن إيراد التعاريف ليست في الأصل من مهام هذه الأخيرة إلا إذا أرادت بها معنى محدد.

وعلى ذلك فإن الوقوف على تحديد المقصود بجريمة التسول يتطلب منا أن نبين تعريف التسول لغة (أ) واصطلاحاً (ب).

أ- تعريف التسول لغة:

ب- أصل الكلمة سَوَّل ويقصد بذلك استرخاء البطن⁽⁶⁾. ولعل تسمية التسول بذلك الاسم ترجع إلى حالة الاسترخاء والخمول وحب الراحة التي يكون عليها المتسول، بحيث يحاول الحصول على أموال الناس من دون جهد أو عمل.

ت- تعريف التسول اصطلاحا:

وردت تعريفات عدة للتسول في الاصطلاح، حيث عُرِف على أنه: "طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة"⁷.

كما عرفه اتجاه آخر من الفقه على أنه الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة، أو من المحال أو من الأماكن العمومية والادعاء أو التظاهر بأداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات وبجوار المساجد والمنازل وكذا استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور⁸.

ونجد أن هنالك رأي آخر اتجه إلى اعتبار المتسول كل شخص ذكرا كان أم أنثى بلغ من العمر ثمانية عشر عاما، حاول خلالها الحصول على منفعة مادية من الجمهور دون مقابل سواء كان ذلك في الطريق العام أو المحال أو الأماكن العمومية أو دخل إلى منزل أو محل خاص أو إحدى ملحقاته بقصد الحصول على هذه المنفعة، أو قام بعمل من الأعمال التي تتخذ شكلا لإخفاء رغبته في الحصول عليها⁹.

وإن كنا نسلم بما جاءت به هذه التعاريف فيما يخص ارتكازها جميعا على اعتبار التسول يقوم على مسألة طلب الصدقة من الجمهور سواء كان ذلك في مكان عام - وهو الأمر الغالب - أو خاص، إلا أننا لا نسلم بمضمونها على إطلاقه وخاصة فيما يتعلق باعتبار الشخص متسولا إذا ما كان مبيته في الطرقات وبجوار المساجد، وذلك لأننا في هذه الحالة نكون بصدد جريمة مغايرة تماما لجريمة التسول وهي ما يعرف بجريمة التشرد والتي عاقب عليها المشرع

الجزائري بموجب نص المادة 196 من قانون العقوبات¹⁰، وإن كان الوضع لا يمنع ارتباط الجريمتان في الواقع. كذلك نغيب على الاتجاه الفقهي المتقدم تحديده لسن معينة لاعتبار الشخص متسولا، وإن كان لهذا التحديد ما يمكن أن يبرره نظرا لارتباط هذا السن بسن الرشد الجزائي، إلا أن هذا لا يمنع من قيام جريمة التسول حتى بالنسبة لما دون الثامنة عشر، وكل ما في الأمر أن المعاملة والجزاء يختلف بحسب ما إذا كان المتسول بالغاً أو حدثاً¹¹.

ثانياً: أشكال التسول: يمكن تصنيف المتسولون إلى عدة أصناف، تختلف باختلاف معيار التفرقة في حد ذاته، ونذكر من بين هذه الأصناف:

أ- التصنيف على أساس نوعية التسول في حد ذاته: ويكون في شكلين:

1- **التسول الصريح:** هو عبارة عن طلب العطف والصدقة من الآخرين بطريقة مباشرة والإلحاح في طلبها بشكل يصل في بعض الأحيان إلى مطاردتهم.

2- **التسول المستتر:** وهو عبارة عن القيام بمجموعة من الأعمال الهامشية التي تحظى بقدر من الاعتراف في مجال المحيط، وذلك تفادياً للاصطدام بالشرطة وإلقاء القبض عليهم، مثل: بيع البخور أمام المساجد، وبيع السلع التافهة كالمناديل الورقية... الخ.

ب- التصنيف من حيث درجة استمرار التسول:

1- **التسول الدائم:**

2- يكون عندما يتخذه الشخص حرفة معتادة له ويمتنعها ويعتبرها مصدر رزق دائم له¹².

3- **التسول الموسمي:**

وهو الذي يظهر في مناسبات محددة قد تكون دينية أو اجتماعية وذلك على حسب العادات السائدة في المجتمع، كما هو الحال مثلاً في رمضان والأعياد الدينية في المجتمعات الإسلامية¹³.

ج- التصنيف من حيث نوعية الشخص المتسول في حد ذاته: يقسم إلى:

1- التسول المرضى: وهو الذي تختص به فئات قادرة على العمل من الناحية البدنية، وعادة ما تكون غير محتاجة للنقود أو لديها دخل ثابت، ومع ذلك قد تلجأ إلى التسول كترغبة لا يمكن السيطرة عليها، كما هو الحال بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية أو عقلية مثلاً.

2- التسول المحترف: يمارس عادة من قبل الصحيح بدنيا والقادر على العمل؛ لكنه يفضل اللجوء إلى التسول لأنه يرى فيه وسيلة سهلة وسريعة لجني المال بالرغم من قدرته على العمل الشريف مثلاً.

3- تسول غير القادرين على العمل: هو نوع من التسول يمارسه أشخاص غير قادرين على العمل بسبب المرض أو كبر السن أو الإعاقة.

د- التصنيف من حيث التخطيط لعملية التسول: يقسم إلى:

1- التسول البسيط:

هو الذي يمارسه الأفراد بدون تنظيم أو تخطيط.

2- التسول المخطط:

وهو الذي يعتمد على الانضمام إلى عصابة يكون التسول احد أغراضها، فضلاً عن أغراض أخرى مستترة.

ثانياً: ضرورة أن يكون للشخص وسيلة مشروعة للعيش:

اشتراط المشرع الجزائري لتحقيق جريمة التسول أن يكون لدى الشخص المتسول وسيلة مشروعة للعيش. ويمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها كل سبب من أسباب التعيش يهيئ الإنسان لنفسه منه رزقا يقيم به أوده؛ فكل واسطة تكون غايتها إصابة الرزق تعتبر وسيلة للتعيش بالمعنى المقصود قانوناً، ويستوي في هذه الوسيلة أن يكون مصدرها عمل الإنسان أو رأس ماله¹⁴.

أما فيما يتعلق بمدى اشتراط الصحة البدنية لمعاقبة الشخص عن تسوله، فنجد أن المشرع الجزائري لم يتطلب هذا الشرط على عكس المشرع المصري

الذي اشترط لاستحقاق العقاب أن يكون المتسول صحيح البنية، أما إذا لم يكن كذلك فيتوجب لمعاقبته أن يقبض عليه متسولاً في مدينة أو قرية تتواجد بها أماكن معدة لاستقبال هذه الفئة وهو الأمر الذي أقرته المادة 02 من القانون المتعلق بتجريم التسول المصري¹⁵.

أما إذا كان التحاق المتسول بالملجأ غير ممكن لعدم وجود أماكن له، فتأمر النيابة العامة بإخلاء سبيله وتحفظ الأوراق لعدم الجريمة. ونعتقد أن في هذا الوضع مدخلا للتحايل على القانون، فإذا كان المتسول يتحرى عن المناطق التي سيجني منها مالا أكثر، فكيف لا يستطيع أن يستعلم عن وجود ملاجئ لاستقبال المتسولين في تلك المناطق أم لا؟ خاصة أن التسول حالياً لم يعد يأت في شكله البسيط وإنما أصبحت تقوده عصابات منظمة في أعمالها لها مناطق نفوذ خاصة بها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هنالك رأي فقهي يرى أنه إذا كان المتسول غير صحيح البنية ولكنه قادر على كسب قوته أو لديه ما يقيم به أوده فلا ينطبق عليه حكم المادة الثانية المتقدمة الذكر، وإنما ينطبق عليه حكم المتسول صحيح البنية بشرط أن لا يكون منتفعاً من قانون الضمان الاجتماعي¹⁶.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التسول:

يُعتبر الركن المعنوي في الجريمة - بصفة عامة - عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة¹⁷.

فلا يكفي أن تسند الجريمة مادياً إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق رابطة السببية التي تصل السلوك بالنتيجة وحسب، وإنما يلزم إلى جانب ذلك إمكان إسنادها إليه معنوياً، بمعنى أن تتوافر بينه وبين تلك الجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عن الخطأ الجنائي الذي تقوم به الجريمة¹⁸.

هذا ويتخذ الركن المعنوي في جريمة التسول صورة القصد الجنائي، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه: العلم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها¹⁹.

ومن ثم فإن القصد الجنائي في جريمة التسول يقوم على عنصرين هما:
* عنصر العلم "أولاً".
* عنصر الإرادة "ثانياً".

أولاً: عنصر العلم :

القيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم - كقاعدة عامة - يجب أن يحاط الجاني علماً بكل واقعة أو تكييف ذو أهمية في بنیان الجريمة، أي لا بد أن يعلم بالعناصر التي تتكون منها الجريمة كما حددها نص التجريم، ومن ثم لا بد لتحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة، والتأكد من علم الجاني بها²⁰.

ومن أهم العناصر التي يتوجب على الجاني العلم بها فيما يخص جريمة التسول، ضرورة انصراف علمه بأن فعله غير مشروع وبأنه لا يملك وسيلة مشروعة للعيش، فإن تحقق جهله بذلك انتفى القصد لديه.

ثانياً: عنصر الإرادة:

تعتبر الإرادة عنصراً لازماً في جميع صور الركن المعنوي، سواء اتخذ صورة العمد أو الخطأ غير العمدية. وتعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي أو قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي²¹.

ومن ثم ينبغي لكي تتحقق جريمة التسول أن تتجه إرادته إلى فعل التسول، أي اتجاه إرادته إلى استجداء الغير وطلب الصدقة من الجمهور بأية وسيلة كانت، ولا يشترط أن يكون المتسول قد تسلم العطاء فعلاً، وإنما يتوافر القصد الجنائي بمجرد طلب العطف والإحسان.

المطلب الثاني: النظام الجزائي لجريمة التسول:

إذا ما وقعت جريمة التسول بأركانها، فقد وجب الجزاء بحق الجاني المتسول. هذا ويختلف هذا الأخير بحسب ما إذا كان المتسول شخصا بالغاً أم حدثاً، حيث يخضع الأول لعقوبات، في حين لا توقع في حق الثاني أي الحدث المتسول سوى تدابير الحماية أو التهذيب، وهو ما نوضحه في الآتي:

الفرع الأول: العقوبة المقررة للمتسول البالغ:

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع وذلك لتحقيق الهدف المتوخى منها ألا وهو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها، ولذا فهي بمثابة موانع قبل الفعل زواجراً بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه.

وبالنسبة لجريمة التسول فلقد اعتبرها المشرع مخالفة كأصل عام وحدد لها عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، واشترط لإمكانية عقاب الفاعل الاعتياد على ارتكاب فعل التسول.

ونعتقد أن الاعتياد حالة تكشف عن خطورة صاحبها، وتثبت بما لا يدع مجالاً للشك الفشل الذريع لنظام العقوبات في مواجهتها، ذلك لأن المجرم المعتاد هو شخص وجد ضالته المنشودة في الاعتياد على ارتكاب الجرائم كما هو الحال بالنسبة للمتسول، حيث أصبح التسول بالنسبة له يشكل حرفته التي يسترزق منها، ومن ثم لا يعرض أنامله ندماً بعد الانتهاء من تنفيذها، كما لا تردعه نفسه بعد توقيع عقوبتها. وفي هذا الصدد يتجه اتجاه فقهي إلى التسليم بعدم جدوى العقوبة في إصلاح المجرم المعتاد، وإنما لابد من اللجوء إلى التدابير الأمنية لتحقيق هذا الهدف، والاستعانة بصفة خاصة بتلك التدابير التي تعزل المجرم عن المجتمع وتهيئ له مؤسسات خاصة تنشأ لهذا الغرض²². ونضم رأينا لهذا الاتجاه ونسلم بصحته بالنظر للاعتبار المتقدم، فضلاً على أن العقوبة المقررة للمتسول هي عقوبة قصيرة المدة ولا يخفى على أحد سلبيات هذه الأخيرة على شخصية المحكوم عليه.

يمكن أن تشكل جريمة التسول جنحة استثناء لتتراوح العقوبة ما بين ستة أشهر إلى سنتين حبس وذلك إذا ما اقترنت بظرف التشديد الذي قرره المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات ويتعلق الأمر بالتسول بقاصر²³.

ومع أن المشرع الجزائري كان صريحا في تحديد سن القاصر المتسول به في وجوب أن لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره وفقا لما تضمنته المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، إلا أن هذا اللفظ لا يطلق فقط في هذه الحالة وإنما يمكن أن يشمل أيضا الأشخاص الذي لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم²⁴، وهو في واقع الأمر الذي تجسده آثار جريمة التسول على القصر حقيقة، حيث ينشأ الطفل في بيئة غير سليمة مما يؤثر على نموه واتزانة بدنيا وروحيا، ولاشك أن هذا الخلل سوف يستمر في المستقبل القريب على أقل تقدير، وذلك استنادا إلى مقولة أطفال اليوم هم رجال الغد²⁵.

وعلى ومن منطلق ما تقدم ذكره، نرى أن الأجدر بالمشرع أن لا يحصر سن الحدث بثمانية عشر سنة في النص القانوني المتعلق بجريمة التسول، وإنما يتركه عاما ويكتفي باستخدامه لمصطلح القاصر فقط. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وسع من مجال العقاب وشدد فيه فيما يتعلق بالشخص الذي يستغل القاصر في التسول، ليشمل أحد أصوله أو شخص آخر له سلطة عليه، حيث تتضاعف العقوبة في كل من حدها الأدنى والأعلى وذلك لتتراوح بين عام وأربعة سنوات حبس. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عزز من الحماية الممنوحة للقاصر وخاصة إذا ما كان هذا الأخير معرضا للخطر من اقرب الناس إليه، إذ كان يتوجب عليهم حمايته وتوفير متطلبات عيشه بدل دفعه نحو الكسب غير المشروع بما يفتح عليه أبواب الانحراف والغوص في بؤر الجريمة.

الفرع الثاني: التدابير المقررة للمتسول الحدث:

حدد كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في المادتين 49 و444 على التوالي، متى يُعد الطفل معرضا للخطر ومتى يمكن أن يطلق عليه وصف المنحرف أو الجانح. وبتطبيق نصوص هاتين لمادتين على جريمة التسول نجد أن الطفل الذي اعتاد التسول يكون في حالة خطر متى ارتكب هذا الفعل وكان عمره ما دون الثالث عشر سنة.

أما إذا أقدم على ارتكاب هذه الجريمة وسنه تتراوح ما بين الثلاثة عشر والثامن عشر سنة، فيعد الحدث في هذه الحالة جانحا.

ولا تختلف التدابير المقررة للأطفال الجانحين في جوهرها عن تلك المقررة للأطفال في حالة خطر، فكلها تهدف إلى إنقاذ الطفل ومساعدته على تعديل سلوكياته بما يتماشى والضوابط الاجتماعية²⁶.

وعلى ذلك لا يكون القاصر المتسول الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا محالا للتوبيخ²⁷، بينما يخضع لتدابير الحماية والتهذيب من تتجاوز سنه الثالثة عشر ولا تتعدى الثامنة عشر. ومن أهم هذه التدابير نذكر:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض... الخ²⁸.

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان حريصا على أن يعامل الأطفال المتسولون معاملة الأطفال في حالة خطر، باعتبارهم ضحايا المجتمع ماداموا دون سن الثامنة عشر، ولو أقدموا على ارتكاب فعل التسول بعد تجاوزهم لسن الثالثة عشر²⁹، وهو ما أكدته في نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات والتي أوجبت أن لا يطبق على الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر، إلا تدابير الحماية أو التهذيب. وبهذا يكون المشرع قد استبعد في هذه الحالة

إمكانية استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وهو الاستثناء الممنوح لجهة الحكم إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث³⁰.

المبحث الثاني: معوقات مكافحة جريمة التسول وسبل التغلب عليها

تشكل جريمة التسول تهديدا على الأمن والتعايش الاجتماعي، وتعد من الآفات المنتشرة في كثير من المجتمعات، كما أن انتشارها يعد انحرافا عن السلوك وخروجا عن العادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع، فضلا عن التأثير على الحركة الاقتصادية له³¹. ولكي تكون السياسات المخصصة لمواجهة التسول فعالة ينبغي التعرف على الأسباب الجذرية في عدم القدرة على الحد من هذه المشكلة، ومعالجة الفجوات الموجودة في الخدمات المقدمة لمساعدة المتسولين في التخلص من مشكلاتهم والحد من التسول في المجتمعات. وعلى ذلك نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم المعوقات التي تحد من مكافحة جريمة التسول "المطلب الأول"، ثم نبين أساليب التغلب عليها "المطلب الثاني".

المطلب الأول: معوقات مكافحة جريمة التسول:

يمكن القول انه وبالنظر إلى تعدد أبعاد جريمة التسول، واستفحال آثارها داخل المجتمع، فإن هناك العديد من الحواجز التي تقف حائلا دون تمكين المشرع من تحقيق سياسيته في القضاء عليها أو على الأقل الحد منها، ولعل أبرزها ما يتعلق بأساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة للفرد -منذ صغره- والقائمة على إهمال هذا الأخير وحرمانه من أبسط حقوقه مما يدفعه إلى التسول للحصول على وسيلة لكسب العيش، بالإضافة إلى التفكك الأسري وما ينشأ عنه من تشرد للأطفال، فيكون هذا الوضع دافعا لهم لسلوك سبل الانحراف بجميع صوره كالانحراف الجنسي، السرقة، تعاطي المخدرات... الخ³².

ويمكن إجمال أهم المعوقات التي تحول دون القضاء النهائي على جريمة التسول في العقوبات التالية:

الفرع الأول: موقف المواطنين من جريمة التسول:

إن المجتمع المدني هو سلاح ذو حدين، فقد يكون وسيلة فعالة في القضاء على بؤر الإجرام والانحراف، كما يمكن أن يكون في نفس الوقت أداة للتشجيع على ارتكاب الجرائم وانتشار مداها؛ وهو ما ينطبق على جريمة التسول حيث أن المواطنون يعرقلون بتصرفاتهم عملية مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال إعطاء المخالفين للأموال والصدقات من منطلق تطبيق تعاليم ديننا الحنيف التي تحث على فعل الخير ومساعدة الفقراء، وتتهانا عن رد السائل مصداقا لقوله تعالى "وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ"³³. وفي الحقيقة هذه النظرة إلى السائل تتضمن بداخلها مجموعة من المفاهيم الخاطئة والسائدة بين الناس والتي يتوجب تصحيحها بما يعمل على استئصال جذور هذه الجريمة، ويرجع السبب إلى أن الغالب في معنى السائل هنا أنه السائل عن العلم المسترشد، أي الذي يسأل عن قضية في كتاب الله عز وجل، أو عن حديث شريف أو آية، وذلك لأن هذه الآية جاءت معطوفة على الآية التي قبلها، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: "ووجدك ضالا فهدى"³⁴.

الفرع الثاني: انعدام وجود وحدات متخصصة لمكافحة جريمة التسول:

تعد مشكلة افتقار الهياكل الجزائية للتخصص من أهم المشاكل التي تعرقل تحقيق الدولة لاستراتيجياتها في مكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة التسول بشكل خاص. فالجزائر ولحد الساعة لا تزال تعتمد نظام التقسيم الكلاسيكي للأجهزة الأمنية، كما لا يزال جهاز الشرطة الأداة الوحيدة في الحد من الإجرام والوقاية منه، في حين نجد أن هناك دولا أخرى قد قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال كما هو الوضع في المملكة العربية السعودية وذلك من منطلق فهمهما أن الخبرة والتخصص يشكلان مفتاحا للعقلية القانونية السليمة بما يضمن تحقيق السرعة والإتقان في أداء العمل الوظيفي أيا كان نوعه. وهو ما جعلها تنشأ ما يعرف بإدارة مكافحة التسول على مستوى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بحيث تقوم هذه الإدارة بالعمل على تحقيق أسس التوجيه

والإصلاح السليمة للمتسولين عن طريق مكافحة التسول بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى، ويكون ذلك من خلال مكاتب خاصة تابعة لها تسمى مكاتب مكافحة التسول مهامها الأساسية القبض على المتسولين، فإن كانوا من السعوديين تتم إحالتهم على مراكز الشرطة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم إن كانوا من معتادي التسول، أما إذا لم يكونوا من المعتادين فيقوم المكتب بدراسة حالتهم عن طريق الأخصائيين الاجتماعيين المتواجدين على مستواه، لتتم إحالتهم على الجمعيات الخيرية أو دور الرعاية والمستشفيات كل حسب حاجته الفعلية³⁵.

أما المتسولون الأجانب فتتم إحالتهم على مراكز الشرطة للتعامل معهم حيث يتم نقل المقيم بطريقة غير مشروعة إلى دائرة متابعة الوافدين بالجوازات لترحيله، وعقاب المقيم بطريقة نظامية حسب الأنظمة³⁶.

الفرع الثالث: قصور دور الإعلام في التعامل مع جريمة التسول:

إن وسائل الإعلام في المجتمع بقدرتها الجبارة وإمكاناتها الهائلة، مسؤولة مسؤولية كاملة عن تنمية الوعي الجماهيري بالآثار السلبية المترتبة عن جريمة التسول³⁷. وعلى ذلك عندما يعجز أو يغفل الإعلام من خلال أجهزته العديدة المؤثرة المقروءة والمسموعة والمرئية، عن القيام بدوره في تكثيف الحملات الإعلامية والتوعوية بمخاطر وآثار هذه الجريمة على المجتمع من جميع النواحي الاجتماعية، الاقتصادية والأمنية من خلال حث المواطنين على عدم التعاون مع المتسولين بإعطائهم المال؛ فإن هذا التغييب للسلطة الرابعة من شأنه حتما أن يزيد في حجم هذه الجريمة وتفاقم أبعادها.

المطلب الثاني: سبل التغلب على معوقات مكافحة جريمة التسول

ذكرنا سابقا أن معوقات مكافحة جريمة التسول تتنوع وتعدد وعلى ذلك فإن مسألة تجاوز هذه العقبات لن تتأتى إلا من خلال معالجة كل عقبة لوحدها، فضلا عن ضرورة الوقوف على أسباب انتشار هذه الجريمة والعمل على

علاجها بشكل أعمق من خلال وضع سياسة وإستراتيجية تساعد في القضاء على التسول أو على الأقل الحد من أثارها الوخيمة.

ونبين بموجب هذه المطلب بعض الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة التسول، على أن نقدم باقي الحلول على شكل مقترحات في خاتمة الدراسة وذلك وفقا للشكل الآتي:

الفرع الأول: تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة جريمة التسول:

تعتبر منظمات المجتمع المدني من المؤسسات التي تلعب دورا بارزا لإحداث التنمية بكل صورها في المجتمع وكذا التعامل مع المشكلات التي يعاني منها هذا الأخير؛ والتي يصعب في بعض الأحيان على المؤسسات الحكومية الضخمة التعامل معها مباشرة³⁸.

وعلى ذلك فان تحقيق فعالية أداء هذه المؤسسات في مواجهة جريمة التسول ينطلق من ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار المترتبة على هذه الظاهرة، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع ومواجهة مخاطرها للوصول إلى تكوين رأي عام مستنير وواعي بحجم المشكلة، ويكون ذلك من خلال ادوار المؤسسات التالية:

أولا: دور الأسرة:

الأسرة أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي، فدورها مهم في حماية أفرادها من السقوط في هوة الإجرام والانحراف، باعتبارها البوتقة التي تنصهر فيها شخصيات أفرادها، وتكتسب فيها القيم والعادات والتقاليد الحميدة³⁹، وعلى ذلك إذا كانت هذا الأسرة تعاني من التفكك الناتج مثلا عن طلاق الوالدين، فحتما سيجد الأبناء في الشارع ملجأ لهم فيتسولون للحصول على الحاجات الضرورية في ظل عدم وجود عائل وعدم القدرة على الحصول على مورد رزق⁴⁰.

أما إذا كانت هذه الخلية متماسكة وقادرة على مواجهة الأعباء في سبيل تربية أبنائها وغرس روح التعفف والقناعة وحب العمل الشريف فيهم، مصداقا لقول الله عز وجل "وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"⁴¹، فلا شك أن هذا سيصقل أخلاقهم ويوجه سلوكهم توجيها يتفق مع مبادئ المجتمع وتحمل المسؤولية وتبعاتها.

ثانيا: دور المؤسسات الدينية:

تعد القيم التي غرسها رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم- والمفاهيم التي صحتها منظومة تربوية تعالج كثيرا من المشكلات الاجتماعية، النفسية والاقتصادية كما تعالج العديد من الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات ومنها مشكلة التسول⁴²، وفي سبيل ذلك وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنظار أمته إلى العناية بمنظومة القيم المتكاملة التي تحفظ للفرد كرامته وتعمل على رقي المجتمع وصونه من الآفات التي تخلخل بناء الاجتماعي، ومن ابرز هذه القيم القناعة بالمقسوم وصرف النفس عن التعلق بالدنيا ومتاعها وأمالها، ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد افلح من أسلم، ورزق كفافا، وقنعه الله بما آتاه"⁴³. فضلا عن وجوب الاستغفاف والصبر والقناعة والحرص على الأكل من كسب اليد وكذا الاستغناء عن الخلق والتوجه للخالق، وفي هذا يقول رسولنا الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم- "ومن يستغن يغنه الله"⁴⁴.

وعلى ذلك يتوجب على أئمة المساجد القيام بدورهم في توعية الشباب وغرس هذه القيم الفاضلة فيهم، وتصحيح بعض المفاهيم السائدة والمرتبطة بالتسول، خاصة وأن أكثر أماكن انتشار هذه الجريمة يكون على مستوى المساجد وفي أوقات الصلوات وهو ما يتطلب من الأئمة أن يعطوا للدور التوعوي والتحذيري من مساندة مثل هؤلاء المخالفين حقه الكامل.

الفرع الثاني: تجفيف منابع التسول:

أما عن تجفيف منابع التسول نجد أن هناك خطوات عديدة لتحقيق ذلك، أهمها محاربة الفقر والبطالة، وذلك بتوفير وخلق فرص عمل للقادرين على ذلك، فضلا عن وتشجيع الاستثمارات.

ولكي نجفف منابع التسول أيضا لابد أن نعمل على تفعيل دور الجمعيات الخيرية للقيام بدورها على أكمل وجه وإيصال التبرعات والصدقات لأصحابها، ويكون ذلك عن طريق إنشاء مكاتب لهذه الجمعيات على مستوى أحياء المدن بحيث يقوم القاطنين بها من الأشخاص المعروفين بصدقهم وأمانتهم لتحديد الأشخاص المستحقين للمعونة، فضلا عن استقبال تبرعات سكان الحي وصدقاتهم لإيصالها لمستحقيها⁴⁵.

خاتمة

إن إقرار أي خطط تنمية للنهوض بأي دولة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، يقتضي الاهتمام بظاهرة التسول، باعتبارها عائقا في وجه التقدم، عدى عن كونها تمثل انتهاكا لفئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة لتفادي سقوطها في بؤرة الجريمة والانحراف.

ومن ثم لا يمكن لأحد منا أن يكتفي باصباح الصفة الاجتماعية على هذه الافة الخطيرة، فهي جريمة بالمعنى الدقيق للكلمة، كما أنها مدخل لجرائم أخرى تمارس تحت غطاء التسول كالدعارة، السرقة، المخدرات بل وحتى الجرائم الارهابية. إن الجهد الذي يبذل في هذا الشأن لا يقتصر على جهة معينة، وإنما لابد من تتضافر جميع جهود الأفراد والمؤسسات الحكومية والمدنية.

وفي سبيل السيطرة على جريمة التسول والحد من آثارها، نقدم في ما يلي جملة من المقترحات نأمل تجسيدها على أرض الواقع:

إحداث قفزات نوعية في مستوى الخدمات الاجتماعية إضافة إلى الاهتمام الفاعل لدى الدولة بجميع الأطفال المتسولين والمشردين من أجل ضمان رعاية

أفضل لديهم وفي مختلف المجالات الصحية والنفسية والتعليمية .
لابد من وجوب الاهتمام بالجانب الوقائي وتقديمه على الجانب العلاجي
فى ما يتعلق برعاية الأطفال المتسولين ، وذلك لأن إصلاح الأحداث الجانحين
يكون غالباً بإصلاح البيئة الاجتماعية ومحيط الأسرة وتوفير الفرص التربوية
والمادية والثقافية السليمة، وفي هذا وقاية للمجتمع من انحراف بعض الأبناء
وجنوحهم وجعلهم عناصر فعالة وبناء داخل المجتمع.

الاعتناء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتطويرها وزيادة إعدادها لتشجيع
المحتاجين للانضمام إليها، وتشجيع المنظمات الإنسانية والمحسنين على مساندة
مثل هذه المؤسسات والتبرع بأموالهم لتحسين ظروف الطبقات الفقيرة.

انبثق لجان التعاون بين مختلف الوزارات المعنية بهذا الشأن بشكل فاعل
وأكد من خلال عدة وزارات كالتربية والتعليم والصحة والبلديات والداخلية
والشؤون الاجتماعية ، ومن ثم إجراء دراسة مستفيضة لمدى التقدم المنجز ضمن
ذلك المجال حيث يقود ذلك إلى السيطرة على هذه الظاهرة ومن ثم زوالها بشكل
نهائي.

في الأخير يمكن القول أن مواجهة هذه المشكلة يقع على عاتق الأسرة،
الحكومة، وسائل الإعلام، مؤسسات التربية ولمجابهتها لابد أولاً من اعتراف
الحكومات والدول بوجودها وحجمها الحقيقي، من خلال إجراء المسوحات
الإحصائية وبشكل دوري لمراقبة التغيرات الحاصلة فيها ومن ثم توجيه حلول تهتم
بالبعدين الوقائي والعلاجي وتكون نقطة بدايتها الأولى الأسرة على أساس أنها
المؤسسة التربوية الأولى التي ينشأ ويتربّع في ظلها الفرد وهى المسبب الأول في
ارتماؤه في كنف الجريمة والانحراف.

الهوامش:

- 1- د ابتسام علام الجماعات الهامشية، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الآداب، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، بدون دار نشر، ص11.
- 2- د محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق معالجتها، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص195.
- 3- الامر رقم 66.155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 01.14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 07.
- 4- د عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 159.
- 5- د ليلي جمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2013، ص 73.
- 6- جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار صادر للطباعة، بيروت، 1956، ص350.
- 7- د علام ابتسام، المرجع السابق، ص41، عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد المنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص24.
- 8- أبو سريع محمد، ظاهرة التسول ومعوقات مكافحته، الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1986، ص04.
- 9- رضا إسماعيل، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة، 1986، ص726.
- 10- تنص المادة 196 من قانون العقوبات على: "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن الإثبات انه قد قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه.
- 11- المادة 196 مكرر قانون العقوبات الجزائري السابق.
- 12- عبد الله بن مشجب بن عبادي القحطاني، السياسية الجنائية لمكافحة التسول، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422 هـ، ص45 وما بعدها.
- 13- عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، المرجع السابق، ص32.
- 14- عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، بدون سنة نشر، ص09.
- 15- المادة 02 من القانون المصري رقم 49 لسنة 1933 المتعلق بتجريم التسول، منشور على الموقع الاتي: <http://www.laweg.net>.

- 16- د عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص130.
- 17- د أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993، ص1.
- 18- الطعن رقم 49 لسنة 17 ق، دستورية عليا، جلسة 1996.6.15، مجموعة الأحكام المصرية، س 7، ص 739.
- 19- د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 396.
- 20- د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص398.
- 21- د فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، 1977، ص 497.
- 22- د علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 830.
- 23- المادة 196 مكرر من قانون العقوبات المعدل.
- 24- المادة 01 من القانون رقم 03.72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15.
- 25- د نورية علي حمد، د محمد احمد الزعبي، ظاهرة التسول وأثرها الاجتماعي والتربوي في اليمن، مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة، الجمهورية اليمنية، 2012، ص22، د محمد علي قطب، المرجع السابق، ص193.
- 26- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص46.
- 27- المادة 49 من قانون العقوبات. المرجع السابق.
- 28- لمزيد من التفاصيل حول هذه التدابير راجع كل من، بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها، حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص182 وما بعدها.
- 29- ليلى جمعي، المرجع السابق، ص 74.
- 30- المادة 445 من الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 31- هيفاء بنت عبد الرحمن شلهوب "معوقات مكافحة جريمة التسول في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 57، رجب 1434 يونيو 2013، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص248.

- 32- قاسم عبود الدباغ، التسول والانحراف عند الأطفال في العراق، وزار التخطيط والتعاون الانمائي، مقال منشور على الموقع الاتي: <http://www.mop.gov.iq>.
- 33- الآية 10 من سورة الضحى.
- 34- د محمد راتب النابلسي، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية- التفسير المطول- ص 16، منشورة على الموقع الآتي: <http://www.nabulsi.com>.
- 35- لمزيد من المعلومات حول هذه المكاتب راجع الموقع الرسمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للمملكة العربية السعودية: <http://www.mosa.gov.sa>.
- 36- عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، المرجع السابق، ص86.
- 37- احمد إبراهيم مصطفى، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، ص02. www.policemc.gov.bh.
- 38- احمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص04. د نورية علي حمد، د محمد أحمد الزعبي، المجمع السابق، ص 54.
- 39- احمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص8.
- 40- عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، المرجع السابق، ص89.
- 41- سورة التوبة الآية 105.
- 42- د محمد عيد محمود صاحب، المنهج النبوي في علاج التسول، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد الأول، 2010، ص158.
- 43- أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عم بن العاص رضي الله عنهما . أنظر الجامع الصحيح ، الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، ج 7، ص 151.
- 44- أخرجه البخاري من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، الجامع الصحيح، نفس المرجع، ص 119.
- 45- عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، المرجع السابق، ص90.